قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/4	1476/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/7/2هـ الموافق 2015/4/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	اعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن جهة الادعاء (هيئة السوق المالية) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفق به لائحة الدعوى والمتضمنة اتهام المدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وقد تضمنت لائحة الدعوى ما يلي:

(1) ممارسة المدعى عليه خلال الفترة من 2012/02/21م إلى 2014/05/10م عملاً من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص من الهيئة؛ إذ قام بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مقابل اشتراك نقدي بقيمة (500) خمس مائة ريال و(1,000) ألف ريال، تحوَّل أو تودع في حسابه البنكي ، أو حسابه البنكي الاخر، أو حساب شقيقه البنكي ، وقد بلغ حجم المبالغ المتحصل عليها جراء هذه المخالفة (59,500) تسعة وخمسون ألفاً وخمس مائة ريال، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

(2) إعلان المدعى عليه عن ذلك النشاط عبر حسابه في موقع "تويتر" الإلكتروني ، وعبر برنامج المحادثة الهاتفية "WhatsApp" من خلال الهاتف المحمول للاشتراك في خدمة التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مخالفاً بذلك المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابهما، ومسؤولية المدعى عليه عنهما، فقد وجهت الهيئة كتاباً له لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامه بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فورد كتاب المدعى عليه الجوابي متضمناً إقراره بالمخالفتين أعلاه.

وقد استندت جهة الادعاء في لائحة الدعوى على عدد من الأدلة والقرائن كالتالي: 1. كتاب المدعى عليه الجوابي لكتاب الإدارة المختصة بالهيئة المتضمّن إقراره بارتكاب المخالفة المنسوبة إليه.

2. صور حسابي المدعى عليه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" محل المخالفة، والتي توضح أن المدعى عليه أعلن فيهما عن تقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل اشتراكات نقدية بقيمة (500) خمس مائة ريال و (1000) ألف ريال. 3. المحادثة النصية التي تمت مع المدعى عليه عند ضبط المخالفة من قبل موظفي الهيئة عبر برنامج المحادثة الهاتفية "WhatsApp" من خلال هاتفه المحمول، والتي أفاد فيها بأن قيمة الاشتراك الشهري للحصول على توصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية هي مبلغ (1,000) ألف ريال، وأن الحسابات البنكية التي يستقبل من خلالها تلك المبالغ هي الحسابات البنكية الموضحة أعلاه. 4. المبالغ النقدية المحولة والمودعة في حسابه البنكي ، وحسابه الاخر، وحساب شقيقه، المطابقة للمبالغ التي حددها المدعى عليه كرسوم للاشتراك مقابل تقديمه التوصيات، خلال الفترة من 2012/02/21م إلى 2014/05/10م، والبالغة (59,500) تسعة وخمسون ألفاً وخمس مائة ريال، بواقع عدد (93) ثلاثة وتسعون حوالة وإيداع. 5. تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق (إدارة الرقابة) ، المتضمّن ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، المتمثل في تقديم المشورة مقابل اشتراكات نقدية، والإعلان عن ذلك، على النحو المبين أعلاه. (وقد أرفقت ما تستشهد به).

وقد ختمت لائحة الدعوى بالمطالبة بالآتي: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، والتي تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1) إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يُعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة". 3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال ؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة بطلب جوابه عليها.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل جهة الادعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية. كما حضرها المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لممثل جهة الادعاء عما لديه في مواجهة المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة، فأجاب تتقدم هيئة السوق المالية إلى مقام اللجنة بلائحة الدعوى . ضد المدعى عليه نظير مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية وتتمسك جهة الادعاء بما جاء فيها وبالطلبات الواردة فيها. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما نسب إليه من

قبل ممثل جهة الادعاء، أجاب بأنه يقر بصحة قيامه بممارسة عمل من أعمال الاوراق المالية وهو تقديم التوصيات على الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل مالي عن طريق حسابه في (تويتر) وعن طريق برنامج (WhatsApp) على رقم الجوال كما ورد في لائحة الدعوى، مضيفاً بأنه لم يكن يعلم بأن عمله هذا يعد مخالفاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأنه بمجرد وصول خطاب هيئة السوق المالية له في هذا الخصوص قام بالتوجه إلى مقر الهيئة ببرج الفيصلية وأوضح لهم عن جهله بأن ما قام به يعد مخالفاً للأنظمة وتوقف عن ممارسة نشاط تقديم التوصيات في السوق المالية السعودية منذ ذلك الوقت. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المدعى عليه لحكم المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر فيما قدمته جهة الادعاء، تبين للجنة قيام المدعى عليه خلال الفترة من تاريخ 2012/02/21م إلى تاريخ 2014/05/10م بنشر إعلانات عبر حسابه في موقع "تويتر" الإلكتروني وعبر برنامج المحادثة الهاتفية "WhatsApp" من خلال الهاتف المحمول للاشتراك في خدمات التوصيات (المشورة) على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل حصوله على اشتراكات نقدية تودع في حسابه البنكي ، أو حسابه البنكي الاخر، أو حساب شقيقه البنكي ، دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية اللتان تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له؛ أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة)، والإعلان عن ذلك بالمخالفة للمادة السابعة عشرة

من اللائحة ذاتها، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من اللائحة ذاتها. ويتمثل الركن المعنوي في أن تتجه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث أن الثابت من إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1436/5/19هـ ومن الوقائع والأدلة المتوفرة؛ قيامه بالإعلان في الحساب الإلكتروني بموقع "تويتر" الإلكتروني، وعبر برنامج المحادثة الهاتفية "WhatsApp" من خلال الهاتف المحمول عن تقديم توصيات للأسهم في السوق المالية السعودية، وتضمنت هذه الإعلانات أرقام الحسابات العائدة للمدعى عليه شخصياً ولشقيقه حيث يتم تحويل مبالغ الاشتراكات إليها، مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه بالإعلان وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبتت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني توافر الركن المادي للمخالفتين في حقه.

وحيث إن الثابت من إقرار المدعى عليه ومن تصرفاته وممارساته وما تضمنته إعلاناته عبر موقع "تويتر" ورسائله عبر برنامج المحادثة "WhatsApp"، انصراف إرادته إلى القيام بنشاط المشورة مقابل مبلغ نقدي، دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة توافر الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسؤوليته الجنائية عن هاتين المخالفتين.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم علمه وجهله بأن ما قام به مخالف للنظام، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية صدر في تاريخ 1424/6/2هـ وأصبح نافذاً بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لذا فلا يُعفي المدعى عليه من المسؤولية جهله بأحكام النظام.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، وكذلك لمن يقوم بالإعلان عن ذلك بالمخالفة لأحكام المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (1/أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

إدانة المدعى عليه ، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2-غرامة مالية قدرها ثلاثون ألف (30,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.